

**مرسوم بإحداث تعويض تكميلي لفائدة بعض فئات
الموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص
بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية
صيغة محينة بتاريخ 26 فبراير 2024**

**مرسوم رقم 2.02.860 صادر في 8 ذي الحجة 1423
(10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي لفائدة بعض فئات
الموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة
المكلفة بالتربية الوطنية.¹**

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.24.141 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024)؛
الجريدة الرسمية عدد 7277 بتاريخ 16 شعبان 1445 (26 فبراير 2024)، ص
1386.
- المرسوم رقم 2.23.819 الصادر في 20 من ربيع الأول 1445 (6 أكتوبر 2023)؛
الجريدة الرسمية عدد 7237 بتاريخ 23 ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023)،
ص 7858.

1 - تم تغيير عنوان المرسوم بمقتضى المادة الخامسة من المرسوم رقم 2.24.141 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024)؛ الجريدة الرسمية عدد 7277 بتاريخ 16 شعبان 1445 (26 فبراير 2024)، ص 1386.

مرسوم رقم 2.02.860 صادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي لفائدة بعض فئات الموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية².

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423
(10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية؛
وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985)
بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002)
بمطابقة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي؛
وعلى المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)
بتحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة
التربية الوطنية؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من ذي القعدة 1423
(23 يناير 2003)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى³

بالإضافة إلى التعويضات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في
13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة
المكلفة بالتربية الوطنية، يستفيد أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي العاملون بمؤسسات التعليم
الثانوي التأهيلي والمستشارون في التوجيه التربوي والمستشارون في التخطيط التربوي

2 - الجريدة الرسمية عدد 5082 بتاريخ 11 ذي الحجة 1423 (13 فبراير 2003)، ص 748.

3 - تم تغيير المادة الأولى بمقتضى المادة 92 من المرسوم رقم 2.23.819 الصادر في 20 من ربيع الأول 1445
(6 أكتوبر 2023)؛ الجريدة الرسمية عدد 7237 بتاريخ 23 ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023)،
ص 7858.

- تم نسخ وتعويض مقتضيات المادة الأولى أعلاه، بمقتضى المادة السادسة من المرسوم 2.24.141 السالف الذكر.

والممونون والمتصرفون التربويون ومختصو الاقتصاد والإدارة والمساعدون التربويون، من تعويض تكميلي.

المادة الثانية⁴

تحدد المبالغ الشهرية للتعويض التكميلي المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، كما يلي:

المبالغ الشهرية بالدرهم		الفئات	
ابتداء من فاتح يناير 2024	ابتداء من فاتح سبتمبر 2023		
646	-	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.	
758			
807			
758		المتصرفون التربويون.	
807			
1.500	1.113	الدرجة الثانية	- المستشارون في التوجيه التربوي. - المستشارون في التخطيط التربوي.
1.568			
1.568			
1.597			
1.113	1.113	الممونون.	
923	923	مختصو الاقتصاد والإدارة.	
170	170	المساعدون التربويون.	

ويؤدى التعويض التكميلي المذكور عند نهاية كل شهر.

4 - تم نسخ وتعويض مقتضيات المادة الثانية أعلاه، بمقتضى المادة 93 من المرسوم رقم 2.23.819 السالف الذكر.
- تم نسخ وتعويض مقتضيات المادة الثانية أعلاه، بمقتضى المادة السادسة من المرسوم 2.24.141 السالف الذكر.

المادة الثالثة

توزع المستحقات المالية المنصوص عليها في هذا المرسوم على امتداد أربع سنوات بأقساط متساوية وذلك ابتداء من فاتح سبتمبر لكل من سنوات 2002 و 2003 و 2004 و 2005.

المادة الرابعة

يسند أمر تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى كل من وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).
الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والشباب،

الإمضاء: حبيب المالكي.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء: نجيب الزروالي وارثي.